

Distr.
GENERAL

A/44/240
24 April 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



UNIVERSAL DECLARATION

MAY 1949

UNIVERSAL DECLARATION

الدورة الرابعة والأربعون

البند ٣٧ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٩

من القائمة الأولية*

الحالة في الشرق الأوسط

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع
في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية
لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي يشرفني أن أطلب منكم تعميم هذه الرسالة والقرارات المرفقة بها التي اعتمدت في دورة الاتحاد البرلماني الدولي المعقدة في بودابست ، بвенغاريا ، في الفترة من ١٠ إلى ١٨ اذار / مارس ١٩٨٩، بوصفها وثيقة رسمية من وشائط الجمعية العامة في إطار البند ٣٧ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ١٠١ ، ١٠٩ من القائمة الأولية .

(توقيع) فيرنس إتسرغاليوس
السفير

المرفق

القرارات التي اعتمدتها الاتحاد البرلماني الدولي في المؤتمر
المعقود في بودابست في الفترة من ١٠ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٩

مساهمة البرلمانات في عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط

(قرار اعتمد بأغلبية ٩٠٣ صوتاً مقابل ٤٦ صوتاً
وامتناع ٥٣ عن التصويت)

ان المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والثمانين ،

اذ يشدد على أن تحقيق السلام في الشرق الأوسط سيكون اسهاما هاما في تدعيم
السلم والأمن الدوليين ، وعلى أن فرصة لم يسبق لها مثيل سانحة الان لاحراز تقدم في
سبيل تحقيق هذا الهدف في ظل المناخ الدولي المؤات ،

وادراكا منه للتاييد العالمي النطاق لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق
الأوسط ،

واد يلاحظ بارتياح بالغ التغيير الذي طرأ على موقف الجانب الفلسطيني عقب
اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني الذي عقد في الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٥
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، والبيانات التي أدلّ بها السيد ياسر عرفات زعيم
منظمة التحرير الفلسطينية في ستراسبورغ وستوكهولم ، وفي بودابست أمام مؤتمر الاتحاد
البرلماني الدولي الحادي والثمانين والتي تضمنت اعترافا بقرارى مجلس الأمن ٢٤٢
و٢٣٨ واعترافا صريحا بحق اسرائيل في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها ،

واد يشعر بخيبة أمل شديدة ازاء استجابة الزعماء الاسرائيليين السلبية
لمبادرات السلام التي يطرحها الجانب الفلسطيني ، ويحثهم على اتباع سياسات بناءة
مماثلة من أجل التوصل الى سلم دائم ،

واد يرجى بجميع الجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والبرلمانات والمجموعات والأفراد من أجل تحقيق تسوية سلمية وعادلة للنزاع في الشرق الأوسط وتعزيز الحوار بين أطراف النزاع وعلى الأخر من أجل عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ،

واد يساوره بالغ القلق ازاء الحالة في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ولاسيما الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الانسان التي تقرفها قوات الاحتلال ،

واد يؤكد من جديد القرارات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الامن التابعين للأمم المتحدة والقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي بشأن نزاع الشرق الأوسط ، وبوجه خاص المبدأ القائل بأن التوصل الى تسوية عادلة ودائمة في الشرق الأوسط يجب أن يقوم على أساس حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تحرير المصير ، بما في ذلك حقه في انشاء دولة فلسطينية على التراب الفلسطيني ، وانسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاراضي المحتلة وأمن جميع الدول في المنطقة بما فيها اسرائيل ،

١ - يؤكد الحاجة الملحة الى تسوية عادلة وشاملة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل قضية فلسطين لبّه ،

٢ - يدعو الى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط تحت اشراف الأمم المتحدة وبمشاركة جميع الاطراف المعنية بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ،

٣ - يحيط علما ويشيد بالعمل الذي أدته بالفعل لجنة المساعدة التي أنشأها المجلس البرلماني الدولي (في دورته الحادية والاربعين) لتشجيع عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، ويوصي جميع الاطراف المعنية بالتعاون مع هذه اللجنة ،

٤ - يرجى بجميع المبادرات الدولية ، وعلى الأخر مبادرات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول ومجموعات الدول ، والتجمعات والأفراد ، التي تهدف الى اسقاط بالتوصل الى حلول للنزاع وتشجيع الحوار بين أطرافه وازالة العواقب التي تتفق في طريق عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ،

٥ - يطلب من الأمم المتحدة أن تنظر في امكانية وضع الاراضي التي تحتلها إسرائيل تحت اشراف دولي لضمان حماية وأمن سكانها ، بانتظار التوصل إلى حل نهائى وأحلال سلم شامل في المنطقة ، بغية وضع حد لجميع أعمال العنف والحيلولة دون اهدار مزيد من الدماء عبثا ؟

٦ - يطلب من المجموعات الوطنية في جميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن تشجع حكوماتها على تأييد المبادئ الواردة في هذا القرار .

مساهمة البرلمانات في جهود الأمم المتحدة
من أجل تحقيق الانهاء التام للاستعمار
والقضاء على العنصرية والفصل العنصري
وتعزيز الحقوق الفردية والجماعية للقوميات
والاقليات الاثنية

(قرار أعتمد بأغلبية ٩٣٧ صوتا مقابل ٤٩ صوتا
وامتناع ٧٥ عن التصويت)*

ان المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والثمانين ،

اذ يدرك احكام اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاعلان المتعلق بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي اعرب عن قلق خاص ازاء ما يشكله استمرار ممارسة الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري من انتهاك حقوق الانسان ،

واذ يلاحظ الخطوات الكبيرة التي قطعت في منع الاستقلال للاقاليم المستعمرة والخاضعة للوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ صدور إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠ ،

وادراكا منه لأهمية المساهمة المتعددة الجوانب التي يجب أن تدعم بها البرلمانات جهود الأمم المتحدة لتحقيق الانهاء التام للاستعمار والقضاء على العنصرية والفصل العنصري وتعزيز الحقوق الفردية والجماعية للقوميات والاقليات الاثنية ،

* اعربت وفود ايطاليا والبرازيل والمكسيك والترويج وبعض اعضاء وفدي كندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية عن تحفظات بشأن الاشارة الى اللجوء الى الكفاح المسلح ، وأعرب وفد البرازيل عن تحفظ بشأن الاشارة الى اسرائيل ، وتحفظ بعض اعضاء الوفدين الكندي والسويسري على الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من المتنطوق ، وتحفظ الوفد الايطالي على الفقرة ٢٥ من المتنطوق ، وأعرب الوفد المالطي وعضو في وفد نيوزيلندا عن تحفظات دون ذكر الفقرات المعنية .

وأذ يؤكد قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ذات الصلة وعلى الأخص القرار الذي اعتمدته المؤتمر البرلماني الدولي الثمانون ،

وأذ يضم في اعتباره أن عام ١٩٩٠ يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منسخ الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ،

وأذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب المقهورة بالاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية بما فيها الفصل العنصري ، الحق في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية والمساواة وفي استخدام جميع السبل المتاحة ، لتحقيق احترام هذه الحقوق بما في ذلك الكفاح المسلح ،

وأذ يلاحظ ببالغ القلق وجود بلدان استعمارية تعرقل الجهود المبذولة من أجل القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، منتهكة بذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

وأذ يقلقه ببالغ القلق تدهور الحالة في منطقة الجنوب الإفريقي دون الأقليمية نتيجة مباشرة لاستمرار وجود نظام الفصل العنصري الخبيث في جنوب إفريقيا ،

وأذ يقلقه كذلك الوحشية التي يقترفها نظام الأقلية العنصرية البيضاء في بريتوريا ضد الأغلبية السوداء في جنوب إفريقيا في شكل العنف الجسدي ، وحظوظ منظمات اللاعنة المناهضة للفصل العنصري ، والإبعاد بالقوة ، والاعتقال بدون محاكمة ، والحرمان العام من حقوق الإنسان الأساسية ،

وأذ يدين الهجمات التي تشنها جنوب إفريقيا على الدول المستقلة المجاورة مما يسبب خراباً لاقتصادات هذه الدول يقدر ببلياردن الدولارات وتشويه وقتل آلاف المواطنين الأبراء ، سواء بصورة مباشرة أو بالاستعانت بعصابات بديلة من الاتحاد الوطني للاستقلال التضامن لأنغولا والحركة الوطنية الشورية ، منتهكة بذلك السيادة الوطنية للدول وسلمتها الأقليمية ،

واد يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بتوافق الآراء في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ القرار ٤٢/٥٠ زاي ، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية بشأن الفصل العنصري وآثاره المدمرة في الجنوب الأفريقي قبل انعقاد دورتها الرابعة والأربعين ،

وافتتاعا منه بأنه لن يتتسنى احراز أي تقدم من أجل استئصال الفصل العنصري والعنصري في جنوب افريقيا الى أن يتوقف المجتمع الدولي - وعلى الآخر الشركات التجارية الرئيسيين لجنوب افريقيا - توقفا تماما عن الاشتراك في جميع اشكال الأنشطة الاقتصادية والdiplomatic وغيرها في ذلك البلد ،

واد يلاحظ بقلق عباد جنوب افريقيا فيما يتعلق بالتحول الى حل نهائي ومعقول لمشكلة ناميبيا وللمشاكل داخل جنوب افريقيا نفسها ، الناجم عن استمرار نظام بريتوريا في تلقي الدعم الاقتصادي والdiplomatic والعسكري من معظم البلدان الصناعية الرئيسية وأسرائيل ،

واد يرحب بالاتفاق الثلاثي الذي وقعته حكومات انغولا وكوبا وجنوب افريقيا في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ في الأمم المتحدة والذي سيتم بمقتضاه تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) بشأن استقلال ناميبيا اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

واد لا يفوته أن عملية انتخاب جمعية تأسيسية لناميبيا ستبدأ في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٩ ، وستنتهي بانتخاب المندوبين الى الجمعية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة الحالية ،

وقد توفرت لديه أسباب للاعتقاد بأن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جمهورية جنوب افريقيا سيتخذ خطوات لترويع الشعب الناميبي ، مما يعرقل المسار الطبيعي للحملة الانتخابية وعملية التصويت نفسها فضلا عن الاحصاء الامين لعدد الاصوات ،

واد يسلم بالحاجة الى اشراك قوات الأمم المتحدة في عملية استقلال ناميبيا ، وفقا لقرار مجلس الامن ٤٢٥ ، ويدرك ضالتة الموارد المالية المتاحة للمنظمة في الوقت الحاضر ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ للمشاورات المعرقلة التي تحاول بعض الدول في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تعيق بها تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ بشأن استقلال ناميبيا ،

وإذ يكرر الاعراب عن اقتتناعه الجازم بأن المساعدة المعنوية والمادية التي يقدمها نظام الحكم القائم على الفصل العنصري وخلفاؤه إلى العصابات المسلحة ، وعلى الأخر في أنغولا و MOZAMBIQUE ، تشكل عملا خطيرا وتهديدا مستمرا للمواطنين المسلمين والآبريزاء ووحدة وسلامة أراضي هذين البلدين ،

وإذ يدين بقوة الانتهاكات الأخيرة التي ارتكتها جنوب إفريقيا لاتفاقيات نيويورك حيث تسللت وحدات عسكرية تابعة لها إلى داخل أراضي أنغولا ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٤٠/٤١ و ٥٠/٤٠ و ٦٧/٤٢ بشأن مسألة المغاربة الغربيين والتي تتناول خطة السلام الواردة في القرار AHG/104 الذي اعتمد بتتوافق الآراء في المؤتمر التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ يؤيد جميع المساعي التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة لضمان تنفيذ القرارات المتعلقة بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال عن طريق استفتاء ديمقراطي من أجل التوصل إلى حل عادل وسلمي لهذه المشكلة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح القرار ٦٢١ بشأن الصحراء الغربية الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع ، بتأكيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الإفريقية بغية إجراء استفتاء على تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وتعاون من منظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح كذلك أن المملكة المغربية وجبهة البوليساريو قد أجريتا مفاوضة سلمية بغية حل مشكلة الصحراء الغربية وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٤٠/٤٠ و ٥٠/٤٠ و ٦٧/٤١ ،

وإذ يعرب عن القلق بأن هناك أوضاعا استعمارية مازالت قائمة فيما يسمى بأراض مغيرة أخرى تقع تحت سيطرة قوى أجنبية ، اتخذت بشأنها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة قرارات عديدة ،

ولاد يساوره بالغ القلق من أن الأقلية الائنية في بعض البلدان ما زالت منتقة الحقوق وما زالت محرومة من الفرص المتساوية ،

ولم يضع في اعتباره الحاجة إلى مزيد من التنمية للحقوق الفردية والجماعية
للاقلیات الاثنیة والدينیة واللغویة والى ت توفير حماية أفضل لهذه الحقوق ،

ولاد يدرك أن لمعظم المذاهب الدينية العديدة في عالم اليوم بنية مماثلة إن لم تكن متطابقة في أنها جميعاً تنطوي على إثنيات اثنية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو غير ذلك أو على أنواع مختلفة من الفئات الوطنية التي لا بد أن تتعارض على الأرض ذاتها ،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإعلان عام ١٩٦٠ بشأن منع الاستقلال للبلدان المستعمرة وعهدي عام ١٩٦٦ الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى التخفيف من خطورة الحالة الاقتصادية التي تعيّب
الاقليات الاشتراكية ، نظراً للازمة الاقتصادية الدولية الحادة التي يرجع سببها ، في جملة
امور ، إلى الاستعمار والاستعمار الجديد اللذين تقع آثارهما الضارة بصورة رئيسية
على البلدان النامية ، وإلى سياسات القمع والاستغلال التي تخضع لها هذه الاقليات
الاشتراكية ،

وإذ يؤكد أنه في حالة حدوث نزاعات اثنية أو غير ذلك تضم أقليات داخل دولة ما ، فإن المجتمع الدولي مسلحة حيوية في تحقيق تسوية عندما ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أو عندما يتهدد السلم والاستقرار ،

١- يعلن أن استمرار وجود الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره يتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، ويشكل تهديدا رئيسيا للسلم والأمن الدوليين ؛

- ٢ - يعرب عن التأييد الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى إنهاء الاستعمار بصورة تامة ، وإنهاء العنصرية والفصل العنصري ، وتعزيز الحقوق الفردية والجماعية للقوميات والاقليات الأثنية ؛

- ٣ - يعترف بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية ، في أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لغيل الحرية ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

- ٤ - يوصي بأن على تلك الدول التي ما زالت تحتفظ بالسيطرة الاستعمارية وتمارس الفعل العنصري والعنصرية أن تحترم التزاماتها بموجب اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

- ٥ - يؤكد من جديد أن سياسة وممارسة الفعل العنصري تشكلان جريمة بحق الإنسانية وتمثلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة والعالم التقديمي هي تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفعل العنصري دون أي مزيد من التأخير ؛

- ٦ - يطالب النظام العنصري بما يلي :

(أ) رفع حالة الطوارئ ؛

(ب) الإفراج فوراً ودون أية شروط عن نيلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين ؛

(ج) رفع الحظر المفروض على أنشطة جميع المنظمات السياسية وخصوص الفصل العنصري ؛

(د) إلغاء التشريعات التمييزية والقيود والرقابة المفروضة على وسائل الإعلام الجماهيري ؛

(هـ) إلغاء سياسة إقامة البانتوستانيات ونزعو السكان القسري ؛

(و) البدء ، دون شروط مسبقة ، في حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين للاقلبية من السكان بهدف القضاء فورا على الفصل العنصري وتشكيل حكومة تمثل الشعب ؛

٧ - يكرر الاعراب عن تأييده الكامل لشعب جنوب افريقيا في كفاحه للقضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع حر ديمقراطي لا عنصري يضمن التمتع بحقوق متساوية لسائر سكان جنوب افريقيا ، دون تمييز من حيث العرق أو اللون أو العقيدة ؛

٨ - يجدد طلبه من مجلس الامن بأن يعتمد جراءات شاملة وإلزامية ، دون ابطاء ووفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ضد نظام جنوب افريقيا العنصري ، طالما ظلت هذه الجراءات انساب السبل وأكثرها فعالية وسلماء لانهاء الفصل العنصري ؛

٩ - يطلب من جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر هيئات الامم المتحدة والشركات والمنظمات غير الحكومية والأفراد بأن يوقفوا كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية والتنوية والثقافية والرياضية وغيرها ؛

١٠ - يدعو البرلمانات الى أن تقدم تأييدها القوي لعقد دورة الامم المتحدة الاستثنائية بشأن الفصل العنصري وعواقبه الهدامة في الجنوب الافريقي ؛

١١ - يدعوه كذلك جميع البرلمانات الى دعم الاجراءات التي يتخدتها الاتحاد البرلماني الدولي بغية عقد مؤتمر برلماني دولي لمناهضة الفصل العنصري ؛

١٢ - يدين بقوة اعمال العدوان وزعزعة الاستقرار وارهاب الدولة التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا ضد دول خط المواجهة ، والتي تخلق مثاخما من الرعب وعدم الاستقرار وانعدام الامن في جميع أنحاء الجنوب الافريقي ؛

١٣ - يطالب بأن توقف سلطات جنوب افريقيا الاعمال التي ترمي الى زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي لدول خط المواجهة وغيرها من الدول ؛

١٤ - يعلن تضامنه الكامل مع بلدان الجنوب الافريقي ، وبخاصة انفولا وموزامبيق ، في كفاحها العادل والشاق ضد قطاع الطرق المسلحين الذين تمولهم

بريتوريا ، ولاسيما التابعون منهم للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ولحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ،

١٥ - يبحث حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة بريتوريا على وقف المعونة المالية والعسكرية والسياسية المقدمة منهم إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ليتسنى لجمهورية أنغولا الشعبية أن تعيش في سلم وتحل مشاكلها الداخلية في سياق سياستها في تحقيق الانسجام الوطني ،

١٦ - يطلب من جميع الدول أن توفر الدعم المعنوي والمادي على السواء لدول خط المواجهة والدول المجاورة ليتسنى لها تحرير نفسها من الاعتماد على اقتصاد جنوب إفريقيا وحماية نفسها ضد عدوان جنوب إفريقيا ،

١٧ - يؤيد توقع الاتفاق الثلاثي من قبل جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا وحكومة جنوب إفريقيا بتاريخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، ويرجح بالاتفاق الذي وقعته الحكومتان الأنغولية والكونوبية ، ويعتبر أن هذين الاتفاقيين يحسنان من الآمال في قضية السلم وانهاء النزاع في إفريقيا الجنوبية الغربية ،

١٨ - يناشد جميع الأطراف في الاتفاق أن يتزموا بنمط وروحه ، ويدعو المجتمع الدولي إلى ضمان إقامة أسباب الوقاية والظروف الازمة لانتخابات حرة وعادلة في ناميبيا ،

١٩ - يرفض رفضاً قاطعاً جهود جنوب إفريقيا للتاثير على نتيجة الانتخابات وثيل استقلال حقيقي في ناميبيا عن طريق زيادة مصالح الفئات العميلة في ذلك الإقليم على حساب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الشرعي والحقيقة للشعب الناميبي ،

٢٠ - يوصي بأن تتخذ اللجنة التنفيذية التدابير الازمة لكافالة مشاركة وقد تمثيلي عن الاتحاد البرلماني الدولي بصفة مراقب في العملية الانتخابية وخالل الانتخابات التي ستجرى في ناميبيا ،

٢١ - يناشد من أجل حضور عدد كبير من البرلمانيين من جميع أنحاء العالم إلى ناميبيا ، لكافالة حرية التعبير التامة لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية ،

٢٢ - يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة ومن ممثل الأمم المتحدة في ناميبيا أن يقدموا إلى جميع البرلمانيين الذين يحضرون العملية الانتخابية بمفهـة مراقبين ، وسائل وضمانات الدخول إلى ناميبيا وحرية الحركة فيها ؛

٢٣ - يناشد جميع الحكومات أن تدفع بالكامل اشتراكاتها في الأمم المتحدة ، ليتسنى لتلك المنظمة أن تستكمل مهمتها بنجاح ، لا سيما في ناميبيا ؛

٢٤ - يقترح أن تعزز جميع الدول التبرعات العلنية للأمم المتحدة وأن تقوم البلدان القادرة على توفير النقل المجاني لقوات الأمم المتحدة في ناميبيا بفعل ذلك ؛

٢٥ - يؤكد بقوـة من جديد حق جمهورية الأرجنتين في استعادة جزر فوكلانـد (مالفيناس) ، وجزيرتي جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية ، بما في ذلك المناطق البحـرية المحيطة بها ، ويرفض المحـاولات التي تقوم بها المملكة المتحدة لتطبيق مبدأ حق تقرير المصير في حالة جزر فوكـلانـد (مالـفينـاس) ، ويذكر بأن السـكان الحالـيين لهذه العـزـر ليسـوا شـعـباً مـسـتـعـمـراً عـلـى النـحـوـ المـحـدـدـ بـقـرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ١٥١٤ (د - ١٥) ، ويكرر الإـعـرـابـ عنـ إـدـانـتـهـ ، ويطلب منـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ أنـ تـجـرـدـ قـوـاعـدـهاـ الـعـسـكـرـيـةـ الـقـائـمـةـ فـيـ جـزـرـ فـوـكـلـانـدـ (مالـفينـاسـ)ـ وـتـوقـفـ كـلـ نـشـاطـ عـسـكـرـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـزـرـ ؛

٢٦ - يعيد التأكـيدـ عـلـىـ حقـ الشـعـبـ الـبـورـتـوريـكيـ غـيرـ القـابـلـ للـتـصـرفـ فـيـ تـقـرـيرـ المصـيرـ وـالـاستـقلـالـ ، بما يـتـفـقـ معـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ١٥١٤ (د - ١٥) ، ويكرر التـاكـيدـ عـلـىـ أـنـ هـوـيـةـ وـثـقـافـةـ شـعـبـ بـورـتـوريـكيـ يـتـنـتـمـيـانـ بـمـورـةـ جـلـيـةـ إـلـىـ اـمـريـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ ؛

٢٧ - يؤكـدـ منـ جـديـدـ أـيـضاـ أـنـ حلـ مـسـأـلـةـ الصـحـراءـ الـغـرـبـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ مـمارـسـةـ شـعـبـ الصـحـراءـ الـغـرـبـيـةـ لـحـقـهـ غـيرـ القـابـلـ للـتـصـرفـ فـيـ تـقـرـيرـ المصـيرـ وـالـاستـقلـالـ ؛

٢٨ - يعربـ عنـ الـارتـياـحـ لـلـاجـتمـاعـ الـذـيـ عـقـدـ بـيـنـ الـمـلـكـ الـحـسـنـ الثـانـيـ مـلـكـ الـمـغـرـبـ وـمـمـثـلـيـ الـجـبـهـةـ الـشـعـبـيـةـ لـتـحرـيرـ السـاقـيـةـ الـحـمـراءـ وـوـاديـ الـذـهـبـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٤ـ إـلـىـ ٥ـ كـانـونـ الثـانـيـ/يـانـايـرـ ١٩٨٩ـ بـغـيـةـ تـنـفـيـذـ قـرـارـ منـظـمـةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ AHG/104 وـقـرـارـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ٥٠/٤٠ـ بـشـأنـ إـجـرـاءـ اـسـفـتـاءـ سـلـمـيـ وـعـادـلـ لـتـقـرـيرـ مـصـيرـ شـعـبـ الصـحـراءـ الـغـرـبـيـةـ ؛

- ٣٩ - يأسف إذ تواصل بعض البلدان المستقلة ذات السيادة انتهاكها الصارخ للحقوق الفردية والجماعية للقوميات والاقليات الإثنية ، ويناشد جميع الدول أن تقوم على الفور بـإلغاء أية قيود قانونية أو غير ذلك تحول دون تمتع الفئات الإثنية أو غير الإثنية تماماً كاملاً بحقوق متساوية بوصفهم مواطنين ؛
- ٤٠ - يطلب من الدول التي ليست طرفاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أن تصدق عليهما أو تنضم إليها ؛
- ٤١ - يدعو حكومات الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى أن تعزز اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغير ذلك لتنفيذ أحكامها تنفيذاً كاملاً ؛
- ٤٢ - يدعو أيضاً الدول لاتخاذ خطوات للفاء جميع القيود القضائية وغيرها التي تحول دون تمتع الفئات الإثنية أو سواها من السكان بنفس الحقوق التي يتمتع بها جميع المواطنين ؛
- ٤٣ - يعرب عن اعتقاده بأن تنوع المزايا الثقافية الخامسة يبعث على الخصب شأنه في ذلك شأن تنوع الطبيعة التي يتكون منها تراث الإنسانية المشترك ؛
- ٤٤ - يؤيد بحزم حقوق الإنسان الأساسية لجميع الناس أو الشعوب أو الثقافات أو المجتمعات الدينية في حماية هويتهم الخاصة ؛
- ٤٥ - يطلب من جميع الدول أن تكفل أن يستطيع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية نشر المعلومات والوصول إليها وتبادلها في لغتهم الأم ؛
- ٤٦ - يطلب من جميع الدول أن تكفل أن يستطيع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية أن يحافظوا على ثقافتهم ويتطوروا من جميع جوانبها ، بما في ذلك اللغة والأدب والدين ، وأن يستطيعوا الحفاظ على معالمهم وأشيائهم الثقافية والتاريخية ؛

٣٧ - يطلب من جميع الدول أن تكفل أن يستطيع الأشخاص الذين ينتسبون إلى أقليات قومية إسداء التوجيه وتلقيه بشفافتهم الخاصة ، بما في ذلك التوجيه من خلال قيام الآباء بنقل الهوية اللغوية والدينية والثقافية إلى أولادهم ؛

٣٨ - يطلب من جميع الدول أن تقوم بحماية وخلق الظروف لتعزيز الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية في أراضيها ، بما في ذلك احترام ممارسة المنتسبين إلى هذه الأقليات ممارسة حرة لحقوقهم ووضع التأكيدات على مساواتهم التامة مع الآخرين ؛

٣٩ - يطلب من جميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمكافحة التعمّب وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام للأقليات القومية ؛

٤٠ - يلاحظ أنه في بعض الحالات ، يمكن أن تكون إقامة هيكل فيدراليّة الطريقة المناسبة لحل المنازعات دون اللجوء إلى القوة عندما تكون هذه المنازعات إثنية أو دينية أو عندما ترتبط بمشاكل الأقليات ، وترك مختلف فئات السكان تعيش معاً في سلم داخل كيان الدولة ذاتها ، والحد من الميل الانفصالية ؛

٤١ - تطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم لجهود لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الرامية إلى صياغة إعلان بشأن حقوق الأفراد المنتسبين إلى الأقليات ؛

٤٢ - يشجع البرلمانات على صياغة واعتماد التشريعات الالزمة لضمان الحقوق المشروعة للأقليات في أراضيها ، وفقاً لما تتطلبه الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان ؛

٤٣ - يطلب من جميع الدول أن تدعم وضع استراتيجية داخل بلدانها لتحقيق جميع التوصيات السابقة بشأن الأقليات القومية بطريقة جيدة التخطيط .

حماية حقوق الطفل

(قرار معتمد بالإجماع)

أولاً

إن المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والثمانين ،

معلومات أساسية

إذ يلاحظ أن ٣٠ سنة قد انقضت منذ اعتماد إعلان حقوق الطفل وعشرين سنة من بعد إعلان السنة الدولية للطفل ،

وإذ يشير إلى أن الحاجة إلى إحاطة الطفل برعاية خاصة واردة في إعلان جنيف لعام ١٩٤٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ ، وأن هذه الحاجة مسلم بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يشدد على الجهود التibilية التي تبذلها الأمم المتحدة وعلى إنجازاتها في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، فضلاً عن دور اليونيسيف الذي لا بديل له وأعمال المنظمات غير الحكومية في حماية أرواح الأطفال ورفاههم في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يلاحظ العمل الدؤوب الذي يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي لتحسين رفاه الطفل وحماية حقوقه ، الذي يتجلّى في القرارات والتوصيات التي اعتمدها مختلف مؤتمرات الاتحاد البرلماني الدولي والمجتمعات المتخصصة المعقدة في مختلف أنحاء العالم منذ عام ١٩٣١ ،

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

وإذ يعرب عن الارتياح لانتهاء القراءة الثانية لمشروع اتفاقية حقوق الطفل المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وأن المشروع قيد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مع قرار باعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وأقتناعا منه بأن مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل ، بوصفها إنجازا لل الأمم المتحدة في وضع معايير ملزمة قانونا في ميدان حقوق الإنسان ، يمثل مساهمة إيجابية لحماية حقوق الطفل ورفاهه ،

حالة الطفل

وإذ يؤكد ، مع ذلك ، أن للطفل احتياجات خاصة أثناء نموه البدني والعقلاني وبالتالي يحتاج إلى رعاية وحماية خاصتين وإلى حقوقه الخاصة به ،

وأقتناعا منه بأن الأسرة تقوم بدور أساسى في تربية الطفل وتنشئته ،

وإذ يفرغه أنه ما زال يموت كل يوم أكثر من ٤٠٠٠ طفل ، معظمهم في البلدان النامية ، من أمراض شائعة بين الأطفال يمكن الوقاية منها ،

وإذ يساوره بالقلق لأن ملايين الأطفال يعيشون في ظروف من الفقر المدقع ، ويعانون من سوء التغذية ، والجوع ، والمرض ، وسوء المعاملة ، وتلوث البيئة ، ويفتقرون إلى التدابير الاجتماعية الازمة لنموهم البدني والعقلي ،

وإذ يساوره القلق كذلك لوقوع الأطفال أيضا ضحايا للحرب ، كما أنهم يصبحون لاجئين أو مشردين ، وأنهم يعانون من جراء الفعل العنصري أو التمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز أو من السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، وأنهم يتعرضون للإهمال والإيذاء البدني ، والخطف ، والاتجار غير المشروع أو تعاطي المخدرات ، أو يستغلون لأغراض العمل أو الدعاية أو المور الداعرة ،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء ما يتهدد الأطفال من أخطار ممكنة بسبب التطورات التكنولوجية الحديثة ، ولاسيما في ميدان الهندسة البيولوجية وهندسة الجينات ، وبسبب تيسير مشاهدة أو سماع جميع أنواع الإذاعات الالكترونية دون ضابط ،

العامل الاقتصادي

وإذ يدرك أن مجموع ديون العالم النامي يزيد عن تريليون دولار وأن الأطفال يتحملون أفدح آثار تلك الديون ، وإذ يدرك أنه منذ عام ١٩٧٩ ، أضافت واردات

البلدان النامية من الأسلحة ١٥ في المائة سنوياً إلى ديونها المتزايدة ، مما حاول اتجاه موارد نادرة بالفعل كان بالاستطاعة إنفاقها على رفاه الطفل ،

وإذ يلاحظ أن حالة الطفل في البلدان النامية تزداد سوءاً بسبب التخفيفات الحادة في الإنفاق على الصحة والتعليم التي جرت في إطار برامج التكيف الهيكلي الرامية إلى التغلب على أعباء الديون المتزايدة ،

وإذ يؤكد ضرورة حماية حقوق الطفل في جميع الظروف ، بصرف النظر عن الأصل الشعري ، أو الجنسية ، أو العرق ، أو الدين .

تنفيذ الاتفاقية

١ - يرجى بالاحكام الكثيرة الدقيقة والمحددة في مشروع اتفاقية حقوق الطفل التي تتعلق بحقوق الطفل في الحماية والخدمات والاشتراك في الحياة الاجتماعية ، وحقه في التمتع بحياته الخاصة ،

٢ - يؤكد أهمية التدابير المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية لدراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها ، وبخاصة أهمية اللجنة المقبالة المعنية بحقوق الطفل ،

٣ - يطلب إلى برلمانات جميع الدول أن تتح حكوماتها على الانضمام إلى هذه الاتفاقية وأن تصدق عليها في أقرب وقت ممكن بعد اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين ،

٤ - يطلب إلى كل برلمان وحكومة إجراء التغييرات الازمة في التشريع الوطني لجعله مسايراً لاحكام الاتفاقية ، على أساس أن هذه العملية لا يمكن أن تؤدي إلى الحد من أي حقوق أفضل قد تكون موجودة في كل دولة ،

٥ - يوصي بأن تنتهج كل دولة سياسات للإعلام ترمي إلى جعل الأطفال والكبار مدركيين للتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الطفل وللتقدم المحرز في إعمال تلك الحقوق ،

إجراءات البرلمانات

- ٦ - يحث بقوة البرلمانيين في جميع أنحاء العالم على اقتراح تشريع جديد في ميادين مثل الضرائب ، والضمان الاجتماعي ، والعمالة ، والاسكان ، والرعاية الصحية ، وساعات العمل ، واجازة الآبوين ، والتعليم والخدمات ، مما يمكن الآبوين من ضمان تمتع أطفالهما بأفضل الأوضاع الممكنة لنموهم نفسيًا وبدنيًا وعاطفياً ؛
- ٧ - يحث بقوة أيضًا البرلمانات على أن تنظر في الوسائل التي يمكنها بها أن ترمد بصورة فعالة إلى أبعد حد إعمال حقوق الطفل في بلدانها وأن تسهم في إعمالها بإنشاء مؤسسات مظللة من أجل الأطفال ؛
- ٨ - يطلب إلى جميع البرلمانيات والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والطوائف الدينية وطوائف المجتمعات المحلية ، والمجتمع بأسره أن تتشكل في تحالف كبير من أجل الدفاع عن حقوق الطفل وحمايتها ؛
- ٩ - يطلب إلى البرلمانيات أن تقدم مبادرات لتنمية الأسرة وتعزيز استقرارها :
- (أ) على وجه خاص لضمان حماية الأسر الأقل حظاً من غيرها بتحسين أحوالها المعيشية ؛
- (ب) بدعم برامج تشقيق الآبوين في مجالات الصحة والتغذية وتنظيم الأسرة ؛
- (ج) بتوفير برامج في تنظيم الأسرة والتحصين والرعاية الصحية الأولية ، والتعريف بها وضمان سبل تيسيرها اقتصاديًا وجغرافيًا ؛
- ١٠ - يطلب إلى جميع الدول أن تقلل إلى أدنى حد الاشار الضارة التي ترتتبها التكنولوجيا على الأطفال بوضع ضوابط واحتياطات كافية ؛
- ١١ - يطلب إيضًا إلى البرلمانات أن تقوم بتحسين مشروع الاتفاقيات لكي لا يجند القُصر ، ومن بينهم الأطفال دون سن ١٨ عاماً ، في القوات المسلحة المقاتلة

ولا يجندوا للمشاركة في الاعمال العدائية ، ويشدد على أن تكون الحماية الممنوحة بموجب الاتفاقية معاذلة على الأقل للحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين附加的 in ١٩٧٧ ،

١٢ - يحث بقوة رؤساء الدول والحكومات على عقد اجتماع قمة معنوي بمشاكل الأطفال ، ووضع أهداف محددة واتخاذ إجراءات إيجابية لحماية أطفال اليوم الذين سيشكلون عالم الغد ،

١٣ - يحث الحكومات والمنظمات الدولية على ضمان إعطاء الأولوية ، وهي تنفيذ برامج التنمية ، لرفاه الأطفال ،

١٤ - يندد بقوة بانتهاكات حقوق الطفل الناجمة عن النزاع المسلح ، والسياسات غير الديمقراطية أو العنصرية والاحتلال الاجنبي ، ويحث جميع الحكومات على أن تشهد في حماية حقوق الأطفال المضطهدين بسبب سياسة الفعل العنصري الإنسانية أو الذين يعيشون في أراض محتلة أو اللاجئين ،

الاعتبارات الاقتصادية

١٥ - يشدد على أن أفضل سبيل لتعزيز حقوق الطفل وضمانها هو قيام المجتمع الدولي بأسره ببذل جهود متضادرة لإقامة نظام اقتصادي دولي عادل وتسوية المنازعات وإزالة بؤر التوتر عن طريق الحوار والتفاوض ، ليتمكن إصلاح حالة الأطفال المحفوفة بالمخاطر في البلدان النامية ،

١٦ - ينادي الدول الصناعية والهيئات المالية الدولية أن تخفف عبء الدين عن كاهل دول العالم الثالث المدينة ، وأن تزيد المساعدة المقدمة إليها لتتمكن من الإفراج عن مزيد من الموارد لتمويل برامج الأطفال ،

١٧ - يحث جميع الحكومات على أن تؤيد تدابير نزع السلاح وأن تستخدم الأموال المفرج عنها لكافلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأطفال في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما في البلدان النامية ،

اهتمامات خاصة

- ١٨ - يبحث جميع الدول على أن تضمن حماية الطفل ضد الاستغلال في القسوى العاملة وفقا لاتفاقيات العمل الدولية والمادة ٣٣ من مشروع اتفاقية حقوق الطفل ،
- ١٩ - يطلب إلى جميع البرلمانات أن تكفل إعطاء البنات فرما متساوية مع البنين في جميع مجالات المجتمع ، وبخاصة في التعليم والرعاية الصحية والفنادع والمساواة في الأجر لقاء العمل ،
- ٢٠ - يعترف بحقوق الأطفال المنتسبين إلى أقليات وطنية أو أثنية في التمتع بشقاقتهم الخاصة وتلقي التعليم بلفتهم الأم ،
- ٢١ - يطلب إلى البرلمانات اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون الدولي لحماية حقوق الطفل في مجال الحضانة ، والإعالة والزيارة عند الاقتضاء ، وتمكين الأطفال المتبنيين من أن يظلو على اتصال بلفتهم القومية وشقاقتهم وتراثهم ،
- ٢٢ - يبحث البرلمانات على أن تستعرض القوانين والممارسات الوطنية ، فيما يتعلق بالأحداث ، لضمان تساوتها مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بيغين) ، التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/٣٩ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وأن تؤيد الجهات التي تبذل حالياً لاعتماد مبادئ توجيهية بشأن منع جناح الاحداث (قواعد الرياض) والقواعد النموذجية الدنيا لحماية الاحداث المحروميين من حريةتهم ،
- ٢٣ - يطلب إلى البلدان المانحة أن تزيد تبرعاتها إلى البرنامج الخاص للبلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتجفف والتتابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الذي مكن من تحقيق تحسن كبير في نوعية التغذية لأكثر فئات السكان المعنية ضعفا ، وبالتالي تخفيض معدل وفيات الرضع ، ويطلب أيضاً إلى البلدان المانحة أن تزيد تبرعاتها إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تسهل مهمة هذه الوكالة .
